

مشروع قانون رقم 30.05 يتعلق بالنقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة

6 - الطرد : المنتج النهائي لعملية التغليف الجاهز للإرسال والمتكون من اللف ومحتواه. ولا ينطبق هذا المصطلح على البضائع المنقولة بشكل سائب ولا على المواد المنقولة داخل الصهاريج.

المادة 3

مع مراعاة للاتفاقات المبرمة من لدن المملكة المغربية في مجال النقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة والمنشورة بشكل قانوني في الجريدة الرسمية ودون الإخلال بجميع الأحكام الخاصة بنقل بعض البضائع الخطيرة المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمراقبة السير والجولان أو التشريع الخاص بالموانئ أو أي تشريع آخر خاص ببعض أصناف البضائع الخطيرة ولاسيما منها المواد النووية والمتفجرات والنفائات الخطيرة أو الناتجة عن أعمال علاجية أو الأنظمة المتعلقة بانبعثات المركبات العضوية الطيارة، تطبق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على :

1 - كل عملية نقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة تنجز داخل التراب المغربي بصفة عرضية أو منتظمة وعلى كل شخص يقوم بهذا النوع من النقل :

2 - كل عربة مسجلة في المغرب وتقوم بنقل البضائع الخطيرة عبر الطرق بصفة عرضية أو منتظمة داخل التراب المغربي أو خارجه :

3 - كل عربة مسجلة في الخارج وتقوم داخل التراب المغربي بالنقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة بصفة عرضية أو على سبيل العبور أو بصفة منتظمة.

وتطبق أحكام هذا القانون كذلك على مصنعي البضائع الخطيرة ومرسليها ومناوليها والمرسلة إليهم وعلى مستعملي اللقائف والصهاريج والعربات والحاويات المستخدمة للنقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة.

المادة 4

يستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون :

1 - نقل البضائع الخطيرة المنجز تحت مسؤولية إدارة الدفاع الوطني وحدها ؛

2 - نقل البضائع الخطيرة عبر الطرق الذي يقوم به الخواص عندما تكون البضائع المعنية موضوعة لبيعها بالتفصيل ومعدة لاستعمالهم الشخصي أو المنزلي أو لأنشطتهم الترفيهية أو الرياضية على أن تتخذ تدابير لمنع أي تسرب للمحتوى وفق الشروط العادية للنقل. ولا تعتبر ملفوفة لأجل البيع بالتفصيل البضائع الخطيرة المنقولة في وعاء كبير بالسائب (GRV) أو لف كبير أو صهريج ؛

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد هذا القانون القواعد الخاصة المطبقة على النقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة.

لهذه الغاية، يحدد ما يلي :

- 1 - شروط تصنيف البضائع المذكورة وتغليفها وشحنها وإفراغها وتعبئتها وكذا إرسالها ولاسيما وضع الإشارات واللائق واللوحات والعلامات والوثائق التي يجب أن تصاحب الإرساليات ؛
- 2 - شروط استعمال العربات والصهاريج والحاويات وغيرها من آليات النقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة ؛
- 3 - الواجبات المفروضة على المتدخلين في عملية النقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة.

المادة 2

لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بما يلي :

- 1 - البضائع الخطيرة : المواد أو الأشياء أو الأجسام التي يمكن أن تلحق بطبيعتها ضررا بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة ؛
- 2 - الصهريج : خزان مصنع لاحتواء مواد سائلة أو غازية أو قابلة للتفتت أو محببة ومزود بتجهيزاته الخاصة بالخدمة والبنية والسلامة ؛
- 3 - اللف : وعاء وجميع العناصر أو المعدات الأخرى اللازمة لتمكين هذا الوعاء من الاحتفاظ على البضاعة ؛
- 4 - الحاوية : آلية للنقل ؛

- تكتسي طابع الاستمرار وتكون لهذا الغرض ذات مقاومة كافية للتمكين من استعمالها بشكل متكرر ؛

- تكون مصممة خصيصا لتسهيل نقل البضائع دون انقطاع في الشحن بواسطة نمط واحد للنقل أو أكثر ؛

- تكون مزودة بأجهزة تسهل عمليات الربط والمناولة ولاسيما أثناء المسافنة من وسيلة نقل إلى أخرى ؛

- تكون مصممة بطريقة تيسر عملية تعبئتها وإفراغها ؛

5 - النقل السائب : نقل المواد الصلبة أو الأشياء غير الملفوفة على متن عربات أو داخل حاويات. ولا ينطبق هذا المصطلح على البضائع المنقولة في شكل طرود ولا على المواد المنقولة داخل الصهاريج ؛

16 - النقل عبر الطرق للبضائع بالسلع الخطيرة الملقوفة بكميات محدودة أو التي لا تتجاوز قيمة وحدة النقل عندما يتم النقل وفق شروط خاصة ؛
17 - نقل لفائف فارغة وغير منظفة كانت تحتوي على بعض أصناف البضائع الخطيرة على أن تتخذ تدابير ملائمة لمعاوضة المخاطر المحتملة.

تحدد بنص تنظيمي إجراءات تطبيق هذه المادة وكذا الشروط الخاصة التي يجب أن يتم وفقها النقل المشار إليه في البنود 4 و 11 و 16 و 17 أعلاه.

المادة 5

تصنف البضائع الخطيرة باعتبار درجة خطورتها وفقا للاتفاق الأوربي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطيرة عبر الطرق (ADR) الموقع بجنيف بتاريخ 30 سبتمبر 1957، كما تم نشره في الظهير الشريف رقم 1.96.3 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

تحدد الإدارة وفقا للاتفاق المذكور، من بين البضائع الخطيرة المصنفة، البضائع التي يحظر نقلها عبر الطرق بسبب طبيعتها وخصائصها والمخاطر التي قد تنتج عنها خلال النقل المذكور.

لا يمكن أن تنقل عبر الطرق البضائع الخطيرة المصنفة غير البضائع التي يحظر نقلها، عملا بالفقرة 2 من هذه المادة، إلا ضمن الشروط المحددة بهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل الثاني

العربة المستعملة لنقل البضائع الخطيرة

المادة 6

يجب أن يتم نقل البضائع الخطيرة عبر الطرق بواسطة عربات خاصة مصنعة ومجهزة لهذا الغرض سواء تعلق الأمر بسيارات أو عربات مفضلة العناصر أو مقطورات أو شبه مقطورات.

تحدد بنص تنظيمي المواصفات المتعلقة بالصنع والتجهيز الواجب توفرها في العربات المذكورة طبقا للمواصفات الواردة بالملحق B بالاتفاق المذكور (ADR) اعتبارا لطبيعة البضاعة المراد نقلها وخطورتها.

يمنع كل نقل لبضاعة خطيرة عبر الطرق بواسطة عربة لا تستوفي المواصفات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة والمطلوبة للقيام بالنقل المذكور.

المادة 7

يجب أن تزود العربات المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة والمستعملة لنقل البضائع الخطيرة عبر الطرق بشهادة تسمى «شهادة الاعتماد» تثبت مطابقتها للمواصفات المتعلقة بالصنع والتجهيز والمنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

يتم تسليم وتجديد شهادة الاعتماد من لدن الإدارة أو من لدن هيئة تعتمد لهذا الغرض على إثر مراقبة تقنية عندما تكون العربة المعنية مطابقة للمواصفات المطلوبة بالنسبة إلى الصنف الذي تنتمي إليه.

3 - النقل عبر الطرق للآلات أو المعدات التي لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون والتي تتضمن بشكل ثانوي بضائع خطيرة في بنيتها أو مدار تشغيلها، على أن تتخذ تدابير لمنع أي تسرب للمحتوى وفق الشروط العادية للنقل ؛

4 - نقل البضائع الخطيرة عبر الطرق التي لا تتجاوز كميات محدودة حسب اللف أو كميات قصوى إجمالية أو هما معا والتي تقوم بها مقاولات بشكل ثانوي إلى جانب نشاطها الرئيسي، ماعدا عمليات نقل البضائع المشعة التي تظل خاضعة لأحكام هذا القانون. وفي جميع الحالات، يجب اتخاذ تدابير لتفادي أي تسرب وفق الشروط العادية للنقل ؛

5 - نقل البضائع الخطيرة عبر الطرق المنجز من لدن مصالح التدخل أو تحت مسؤوليتها، وخاصة بواسطة عربات الإغاثة التي تنقل عربات حاملة لبضائع خطيرة ؛

6 - النقل المستعجل للبضائع الخطيرة عبر الطرق المخصص لإنقاذ أرواح بشرية أو لحماية البيئة، على أن تتخذ جميع التدابير لإنجاز النقل المذكور بكل سلامة ؛

7 - النقل عبر الطرق للغازات المحملة في خزانات عربة تقوم بعملية نقل والمخصصة لدفعها أو تشغيل إحدى تجهيزاتها ؛

8 - النقل عبر الطرق للغازات المحملة في خزانات وقود العربات المنقولة. ويجب إغلاق صنبور الوصول الواقع بين خزان الوقود والمحرك وقطع التيار الكهربائي ؛

9 - النقل عبر الطرق للغازات التي يحتوي عليها التجهيز المستعمل لتشغيل العربات ؛

10 - النقل عبر الطرق للغازات التي يحتوي عليها التجهيز الخاص بالعربة واللازمة لتشغيل التجهيز المذكور خلال عملية النقل والغازات التي تحتوي عليها أوعية غيار هذا التجهيز وكذا الأوعية المراد استبدالها الفارغة وغير المنظفة والمنقولة على متن نفس وحدة النقل ؛

11 - النقل عبر الطرق لبعض أنواع الغازات إذا كان ضغطها في الوعاء أو الصهرج لا يتجاوز بعض الحدود وإذا كان الغاز في مرحلة غازية تامة أثناء النقل ؛

12 - نقل الخزانات ذات الضغط الثابتة والفارغة وغير المنظفة شريطة أن تكون جميع الفتحات محكمة السد باستثناء أجهزة تخفيف الضغط إذا كانت مركبة بها ؛

13 - النقل عبر الطرق للغازات التي تحتوي عليها المواد الغذائية أو المشروبات ؛

14 - النقل عبر الطرق للوقود المحمل في خزانات عربة تقوم بعملية نقل والمخصص لدفعها أو تشغيل إحدى تجهيزاتها ؛

15 - النقل عبر الطرق للوقود المحمل في خزان العربات أو وسائل النقل الأخرى التي تكون منقولة باعتبارها حمولة إذا كان هذا الوقود مخصصا لدفعها أو لتشغيل إحدى تجهيزاتها. ويجب أن يكون كل صنبور للوصول يقع بين المحرك أو التجهيز وخزان الوقود مغلقا أثناء النقل ماعدا إذا كان ضروريا للتجهيز ليظل عمليا ؛

المادة 9

يجب على كل عربة تقوم بنقل بضائع خطيرة عبر الطرق أن تحمل بشكل واضح إشارات ولوحات اللصائق تعرف بالبضاعة أو البضائع الخطيرة المنقولة وتطابق للأخطار التي تنطوي عليها البضائع المذكورة.

يحدد بنص تنظيمي شكل الإشارات ولوحات اللصائق الأنفة الذكر وأبعادها ومواضعها وشروط حملها وكذا البيانات الواجب إدراجها فيها.

الفصل الثالث

الشروط المتعلقة بنقل البضائع الخطيرة

المادة 10

ترسل البضائع الخطيرة عند نقلها عبر الطرق في شكل طرود أو داخل صهاريج أو حاويات أو بشكل سائب وفق الشروط المحددة بهذا الفصل.

غير أنه، في حالة نقل بضائع خطيرة عبر سلسلة نقل تضم مسارا بحريا أو جويا، فإن الطرود أو الصهاريج أو الحاويات التي لا تستوفي تماما المواصفات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلقة بالتلفيف أو وضع العلامات أو اللصائق أو اللوحات أو الإشارات تكون مقبولة للنقل عبر الطرق، إذا كانت الطرود أو الصهاريج أو الحاويات المذكورة مطابقة للمواصفات الجاري بها العمل فيما يخص البضائع المشار إليها أعلاه أثناء نقلها عن طريق البحر أو الجو.

المادة 11

في حالة نقل البضائع الخطيرة في شكل طرود أو داخل صهاريج، يجب أن يكون كل لف أو صهريج مستعمل لهذا النقل مطابقا لنموذج مصادق عليه مسبقا وأن يخضع للاختبارات والمراقبة المفروضة وفقا لأحكام الاتفاق (ADR) المشار إليه أعلاه، قصد التأكد من مطابقة اللف أو الصهريج للمواصفات المتعلقة بتصميم اللفائف والصهاريج وصنعها. يجب أن تكون اللفائف والصهاريج موضوع علامة تمكن من التعريف بالنموذج المصادق عليه الذي تستند إليه.

تحدد بنص تنظيمي المواصفات المتعلقة بتصميم اللفائف والصهاريج وصنعها ووضع العلامات عليها وكذا إجراءات وضع العلامات المذكورة.

المادة 12

تقوم الإدارة أو هيئة معتمدة من لدنها لهذا الغرض بالمصادقة على النماذج وبرنامج المراقبة والاختبارات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

يجب على الهيئات المعنية، لأجل الاستفادة من الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن تتوفر على محلات ومنشآت وتجهيزات ملائمة وكذا على مستخدمين مكونين بوجه قانوني وقادرين على القيام بالمصادقة على النماذج وبرنامج المراقبة والاختبارات المتعلقة باللفائف والصهاريج المعدة لنقل البضائع الخطيرة عبر الطرق.

تحدد الإدارة أصناف العربات الخاضعة للمراقبة التقنية المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه أخذا بعين الاعتبار طبيعة البضائع الخطيرة المراد نقلها وكمياتها.

بالإضافة إلى الفحوصات التقنية المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بمراقبة السير والجولان تجرى المراقبة التقنية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة للعربات المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه والمخصصة لنقل البضائع الخطيرة أو التي تقوم بنقلها.

تجرى المراقبة التقنية الأولى قبل أول استخدام للعربة المعنية.

تحدد مدة صلاحية شهادة الاعتماد في سنة واحدة، وتسحب قبل انتهاء مدة صلاحيتها إذا لم تعد العربة مطابقة للمواصفات المطلوبة.

يحدد نموذج شهادة الاعتماد وإجراءات تسليمها بنص تنظيمي.

المادة 8

يجب على الهيئات المعنية، لأجل الاستفادة من الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة 2 بالمادة 7 أعلاه، أن تتوفر على محلات ومنشآت وتجهيزات ملائمة وكذا على مستخدمين مكونين بوجه قانوني وقادرين على القيام بالمراقبة التقنية للعربات المستعملة لنقل البضائع الخطيرة عبر الطرق.

تحدد الإدارة الشروط التقنية التي يجب أن تستوفيها المحلات والمنشآت والتجهيزات المستعملة لإنجاز المراقبة التقنية للعربات المستعملة لنقل البضائع الخطيرة عبر الطرق وكذا مستويات الكفاءة المطلوبة من المستخدمين الذين يقومون بالمراقبة المذكورة.

في حالة عدم احترام شرط من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة مستوفيا لأجل تسليم الاعتماد، يجب وقف الاعتماد المذكور لمدة لا تزيد على ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ الوقف قصد تمكين المستفيد منه من التقيد مجددا بالشروط المطلوبة.

إذا ظلت الشروط غير مستوفية عند انصرام المدة المذكورة، سحب الاعتماد.

وفي حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يوضع حد لتدابير وقف الاعتماد.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات والشكليات التي يتم وفقها تسليم الاعتمادات أو وقفها أو سحبها وكذا الإجراءات والشكليات التي يوضع بها حد لتدابير وقفها.

تنشر بالجريدة الرسمية قائمة الهيئات المعتمدة وقرارات سحب الاعتماد منها.

تنشر قرارات وقف الاعتماد على نفقة المستفيد من الاعتماد المعني في جريدتين وطنيتين مأذون لهما في نشر الإعلانات القانونية.

الفصل الرابع

الشروط المتعلقة بسير العربات التي تنقل البضائع الخطيرة

المادة 15

من أجل ضمان سلامة مستعملي الطريق والسلامة العامة وسهولة السير عبر الطرق، تحدد الإدارة الشروط الخاصة بسير العربات التي تنقل البضائع الخطيرة على الطريق العمومية. ويجوز لها أن تمنع، بشكل مؤقت أو دائم، سير العربات التي تنقل البضائع الخطيرة في بعض محاور السير أو أجزاء الطرق أو خلال بعض الفترات أو هما معا.

المادة 16

يجوز للإدارة أن تمنع العربات التي تنقل كميات من البضائع الخطيرة تزيد عن الحدود التي وضعتها من استعمال بعض الأنفاق أو القناطر أو الطرق أو أجزاء من الطرق وكذا عبور المناطق المحمية. يسري نفس المنع على العربات التي تنقل بضائع خطيرة من شأنها تلويث البيئة أو إلحاق الضرر بها أو إتلاف الطرق.

تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 17 :

يجب أن تكون بعض البضائع الخطيرة مخفورة طوال مدة نقلها ومحروسة عند توقف العربات التي تنقلها. وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 18

تخضع عربات نقل البضائع الخطيرة لتحديد السرعة وشروط الوقوف والتوقف المحددة بنص تنظيمي.

المادة 19

توقعا لأي حادثة أو عارض يمكن أن يطرأ أثناء نقل البضائع الخطيرة عبر الطرق، يجب أن يسلم للسائق، على أبعد تقدير وقت شحن البضائع الخطيرة في العربة المعنية أو تعبئتها، بطاقة السلامة لكل بضاعة منقولة أو لكل مجموعة بضائع تنطوي على نفس الأخطار. وتشتمل كل بطاقة للسلامة على جميع المعلومات المفيدة، ولا سيما :

1 - التعريف بالبضاعة أو البضائع الخطيرة المنقولة ؛

2 - طبيعة الخطر الذي تنطوي عليه البضائع الخطيرة المذكورة ؛

3 - التدابير الواجب على السائق اتخاذها في حالة وقوع عارض

أو حادثة والتجهيزات اللازمة لتطبيق هذه التدابير ؛

4 - وسائل التدخل للحد من الآثار المترتبة على العارض أو الحادثة.

تحدد الإدارة نموذج بطاقة السلامة وإجراءات **تسليمها** واستعمالها.

ويتحمل مرسل البضائع الخطيرة مسؤولية مضمون بطاقة السلامة.

تحدد الإدارة الشروط التقنية التي يجب أن تستوفيها المحلات والمنشآت والتجهيزات المستعملة لإنجاز العمليات المشار إليها أعلاه وكذا مستويات الكفاءة المطلوبة من المستخدمين الذين يقومون بالعمليات المذكورة.

في حالة عدم احترام شرط من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة مستوفيا لأجل تسليم الاعتماد، وجب وقف الاعتماد المذكور لمدة لا تزيد على ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ الوقف، قصد تمكين المستفيد منه من التقيد مجددا بالشروط المطلوبة.

إذا ظلت الشروط غير مستوفية عند انصرام المدة المذكورة، سحب الاعتماد.

وفي حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يوضع حد لتدابير وقف الاعتماد.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات والشكليات التي يتم وفقها تسليم الاعتمادات أو وقفها أو سحبها وكذا الإجراءات والشكليات التي يوضع بها حد لتدابير وقفها.

تنشر بالجريدة الرسمية قائمة الهيئات المعتمدة وقرارات سحب الاعتماد منها.

تنشر قرارات وقف الاعتماد على نفقة المستفيد من الاعتماد المعني في جريدتين وطنيتين مأذون لهما في نشر الإعلانات القانونية.

المادة 13

يجب أن تكون اللوائح المعدة لاحتواء البضائع الخطيرة المرسلة في شكل طرود ملائمة لطبيعة وأخطار البضائع المذكورة وللوسائل المستعملة لشحن الطرود الآتية الذكر ونقلها وإفراغها. ويجب أن تكون متينة بشكل كاف لمقاومة الصدمات ومواجهة الإكراهات العادية خلال النقل.

يجب أن تحمل الطرود علامات ولصائق الخطر خاصة بالبضائع التي تحتوي عليها.

يحدد بنص تنظيمي شكل العلامات واللصائق وأبعادها وأماكنها وكذا البيانات الواجب إدراجها فيها وإجراءات التفيف والشحن والإفراغ وكذا الإجراءات المتعلقة بوضع العلامات واللصائق على الطرود.

يمنع النقل عبر الطرق للطرود المحتوية على بضائع خطيرة لا تستوفي المواصفات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 14

تحدد بنص تنظيمي الشروط التقنية والإجراءات التي يتم وفقها نقل البضائع الخطيرة بشكل سائب أو في حاويات أو داخل صهاريج ولا سيما ما يتعلق منها بوضع الإشارات واللصائق على العربات والحاويات والصهاريج، المعدة لعمليات النقل المذكورة، وبشحنها وتعبئتها وإفراغها.

عندما تكون سلامة النقل أو السلامة العامة مهددة أو معرضة للتهديد أثناء نقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة، يجب على المتدخل الذي لديه علم بهذا التهديد أن يشعر بذلك على الفور السلطات المختصة وكذا المتدخلين الآخرين في عملية النقل المعنية.

يجب عليه أن يضع رهن إشارة السلطات المختصة والمتدخلين الآخرين المعلومات التي يتوفر عليها والضرورية لتدخلهم.

الفرع الثاني

واجبات مرسل البضائع الخطيرة

المادة 23

فيما يخص كل إرسال لبضائع خطيرة عبر الطرق، يجب على المرسل القيام بما يلي :

1 - أن يتأكد من أن البضاعة الخطيرة المراد إرسالها مصنفة ومرخص في نقلها عبر الطرق وفقا لأحكام هذا القانون ؛

2 - أن يتقيد بالشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون لنقل البضائع الخطيرة موضوع الإرسال ؛

3 - أن يسهر على أن تحتفظ الصهاريج الفارغة وغير المنظفة أو غير المستخرج منها الغاز أو العربات أو الحاويات للنقل السائب الفارغة وغير المنظفة بالعلامات واللصائق المتعلقة بالبضاعة الخطيرة الأخيرة المنقولة وأن يسهر على أن تكون الصهاريج الفارغة المذكورة وغير المنظفة مغلقة مع التوفر على نفس ضمانات إحكام سدها عندما تكون مملوءة ؛

4 - أن يتأكد من أن العربة المراد استعمالها لنقل البضاعة المعنية مزودة بشهادة الاعتماد المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه ؛

5 - أن يقدم إلى الناقل جميع المعلومات المتعلقة بالإرسال واللائمة للقيام بواجباته ؛

6 - أن يسلم الناقل بطاقة السلامة والتصريح بالإرسال المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 19 و 20 أعلاه.

المادة 24

يظل المرسل، عندما يعهد إلى الغير ببعض العمليات مثل التغليف أو الشحن أو التعبئة، مسؤولا عن العمليات المذكورة وعن مطابقتها لأحكام هذا القانون.

يجب على مالك البضائع الخطيرة الذي لا يقوم شخصيا بإرسال بضائعه أن يخبر المرسل كتابة بأن البضائع المذكورة بضائع خطيرة خاضعة لأحكام هذا القانون. ويجب عليه أن يقدم إلى المرسل جميع المعلومات والوثائق المنصوص عليها في هذا القانون واللائمة للقيام بواجباته.

المادة 20

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق، يجب أن ترفق كل بضاعة خطيرة أثناء نقلها بتصريح بالإرسال يسلمه المرسل إلى الناقل. ويتضمن التصريح المذكور كل بيان عن عملية النقل المراد القيام بها ولاسيما المواصفات المتعلقة بالتعريف بالبضائع المنقولة وكميتها وعدد الطرود ووصفها وأسماء المرسل والمرسل إليه وعناوينهما .

تحدد الإدارة نموذج التصريح بالإرسال وإجراءات استعماله.

المادة 21

يجب أن يكون سائقو العربات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة متوفرين على شهادة للتكوين المهني تثبت متابعتهم لتكوين ونجاحهم في امتحان حول المتطلبات الخاصة التي يجب استيفاؤها عند نقل البضائع الخطيرة.

تحدد الإدارة أصناف العربات المعدة لنقل البضائع الخطيرة عبر الطرق والواجب على سائقها التوفر على شهادة التكوين المهني المشار إليها أعلاه مع اعتبار مجموع الوزن الأقصى المسموح به محملة للعربات المذكورة وطبيعة وكميات البضائع الخطيرة المراد نقلها بواسطة هذه العربات وكذا شروط القيام بالنقل.

تسلم مراكز التكوين المهني المؤهلة لهذا الغرض وفقا للتشريع الجاري به العمل شهادة التكوين المهني المذكورة والمحددة مدة صلاحيتها في خمس سنوات.

يجب على كل سائق لعربة تنقل بضائع خطيرة أن يثبت كل خمس سنوات، ببيانات تدرجها المراكز المذكورة في شهادته، متابعتة خلال السنة السابقة لتاريخ انصرام مدة شهادته تكوينا لإعادة التأهيل ونجاحه في الامتحان المطابق لذلك. وتسري مدة الصلاحية الجديدة ابتداء من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة المذكورة.

تعتبر شهادة التكوين المهني للسائق المعني بالأمر لاجية، إذا لم يتابع تكوين إعادة التأهيل المشار إليه أعلاه داخل الأجل المحددة لذلك.

يحدد بنص تنظيمي برنامج التكوين المهني وشروط تنظيمه وكذا إجراءات تسليم شهادة التكوين المهني.

الفصل الخامس

واجبات المتدخلين في النقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة

الفرع الأول

الواجب العام المتعلق بالسلامة والإعلام

المادة 22

يجب على كل المتدخلين في النقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة أن يتخذوا، طبقا لأحكام هذا القانون، جميع التدابير الملائمة وفق طبيعة الأخطار المحتملة وحجمها، بهدف تفادي الأضرار التي قد تلحق الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة من جراء النقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة، وعند الاقتضاء اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل التخفيف من حدة آثار الأضرار.

الفرع الثالث

واجبات شاحن البضائع الخطيرة

المادة 25

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في التشريع الخاص بالبضاعة عند شحنها، يجب على الشاحن القيام بما يلي :

1 - أن يتأكد من أن البضاعة الخطيرة موضوع الشحن مصنفة ومرخص بنقلها عبر الطرق وفقا لأحكام هذا القانون ؛

2 - أن يرفض شحن الطرود التي تكون لفائفها غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في هذا القانون أو لحق تلف بها ؛

3 - أن يتقيد بأحكام الفصل الثالث من هذا القانون المتعلقة بشحن البضائع الخطيرة وإفراغها وبتعبئة الصهاريج ؛

4 - أن يتأكد من أن الإشارات ولوحات اللصائق أو اللصائق المقررة قد تم وضعها على الصهاريج والعربات والحاويات وفق المواصفات المطلوبة ؛

5 - أن يراقب عمليات الشحن والإفراغ وكذا التعبئة عندما يتعلق الأمر بصهريج.

الفرع الرابع

واجبات ناقل البضائع الخطيرة

المادة 26

يجب على الناقل الذي يمكن أن تثار مسؤوليته بسبب الأضرار البدنية أو المادية أو هما معا التي تتسبب فيها البضائع الخطيرة أثناء نقلها عبر الطرق أن يبرم عقد تأمين تكميلي لعقد تأمين العربات البرية ذات محرك المستعملة لهذا النقل ويخصص لتغطية المسؤولية المذكورة.

يبرم عقد التأمين المذكور وفق الشروط وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

في الحالة التي يكون فيها النقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة جزءا من إرسال يتضمن كذلك نقلا عبر البحر، دون انقطاع في الشحن، تطبق قواعد المسؤولية والتأمين المطبقة في مجال النقل عبر البحر للبضائع الخطيرة على مجموع الإرسال دون تمييز بين الجزء البحري والجزء البري للإرسال المذكور.

المادة 27

يجب على ناقل السلع الخطيرة عبر الطرق ألا يستعمل للنقل عربة تشتمل على أكثر من مقطورة واحدة.

يتعين عليه أن يسهر على ألا يقوم بقيادة العربات المخصصة للنقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة إلا المستخدمون الذين يتوفرون على شهادة التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

قبل القيام بنقل البضائع الخطيرة عبر الطرق، يجب على الناقل أن يتأكد مما يلي :

1 - أن البضاعة الخطيرة موضوع النقل مصنفة ومرخص في نقلها عبر الطرق وفقا لأحكام هذا القانون ؛

2 - أن العربة والحمولة لا تشوبهما عيوب ظاهرة مثل التسربات أو التشققات أو نقص في التجهيزات ؛

3 - عدم تجاوز الحمولة القصوى المسموح بها للعربة ؛

4 - أن العربة المستعملة للنقل ملائمة للبضاعة المراد نقلها وأنها بوجه خاص مصنعة ومجهزة وفقا لأحكام هذا القانون ؛

5 - أن نسخة من بطاقة السلامة والتصريح بالإرسال المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 19 و 20 أعلاه توجدان على متن العربة ؛

6 - أن العربة تحمل لوحات اللصائق والإشارات الملائمة للبضاعة المنقولة ؛

7 - أن التجهيزات المنصوص عليها في بطاقة السلامة توجد على متن العربة ؛

8 - أن الصهريج يحمل العلامات ولوحات اللصائق والإشارات الملائمة والبيان الذي يشير إلى تواريخ الاختبارات المقبلة. ويجب على الناقل ألا يستعمل صهريجاً يكون تاريخ إجراء اختباراته متجاوزاً ؛

9 - أن تكون صلاحية عقد التأمين المشار إليه في المادة 26 أعلاه جارية وأن يغطي البضائع الخطيرة المنقولة.

الفرع الخامس

واجبات سائق عربة نقل البضائع الخطيرة

المادة 28

يجب على كل سائق عربة تنقل بضائع خطيرة القيام بما يلي :

1 - أن يتأكد من أن الوثائق اللازمة للنقل المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل وفي هذا القانون توجد على متن العربة ومن أن صلاحيتها لازالت جارية ؛

2 - أن يعلق في مقصورة السياقة نسخة من بطاقة السلامة المطابقة لكل بضاعة خطيرة منقولة ؛

3 - أن يتقيد بشروط السير وتحديد السرعة المنصوص عليها في المواد 15 و 16 و 18 أعلاه وكذا شروط النقل الخاصة بالبضاعة ؛

4 - أن يحتفظ بلوحات اللصائق والإشارات التي كانت موضوعة على العربة في حالة عدم تنظيف هذه العربة أو عدم تطهيرها قبل رجوعها فارغة ؛

5 - أن يمتنع من شحن بضائع سلعا لحسابه الخاص في العربة.

يجب الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من الفقرة الأولى من هذه المادة عند طلبها من أحد المأمورين محرري المحاضر المنصوص عليهم في المادة 38 من هذا القانون.

الفصل السادس

المستشارون في مجال السلامة

المادة 34

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يتعلق نشاطه بنقل البضائع الخطيرة عبر الطرق أو بعمليات التغليف أو الشحن أو التعبئة أو الإفراغ المرتبطة بالنقل المذكور أن يعين مستشارا أو عدة مستشارين في السلامة في مجال نقل البضائع الخطيرة يكلفون بالمساعدة على الوقاية من المخاطر المرتبطة بالأنشطة المذكورة التي قد يتعرض إليها الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة.

لا ينطبق الإلزام المذكور على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعلق نشاطهم بكميات محدودة أو ينجزون، بصفة عرضية أو ثانوية، عمليات نقل للبضائع الخطيرة أو عمليات مناولة مرتبطة بهذا النقل إذا كانت تنطوي على درجة ضئيلة من الخطر أو التلوث **تحده بنص تنظيمي.**

يمكن أن يقوم بمهمة المستشار في السلامة حاملا لشهادة تكوين مهني يزاوِل مهام أخرى في المقالة أو شخص لا ينتمي إليها شريطة أن يكون المعني بالأمر متوفرا على المواصفات المهنية المطلوبة.

يجب أن يكون كل مستشار في السلامة حاملا لشهادة تكوين مهني صالحة لنقل البضائع الخطيرة عبر الطرق تثبت متابعته لتكوين ونجاحه في امتحان لهذه الغاية. ويهدف التكوين المذكور إلى تمكين المرشح من معرفة كافية للمخاطر المرتبطة بنقل البضائع الخطيرة عبر الطرق وإطلاع كاف على أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية والإدارية في هذا المجال وكذا من دراية كافية للمهام المنوطة به.

تسلم مراكز التكوين المهني المؤهلة لهذا الغرض وفقا للتشريع الجاري به العمل شهادة التكوين المهني المذكورة والمحددة مدة صلاحيتها في خمس سنوات.

يجب على المستشار أن يثبت كل خمس سنوات، ببيانات تدرجها المراكز المذكورة في شهادته، متابعته خلال السنة السابقة لتاريخ انصرام مدة صلاحية شهادته تكوينا لإعادة التأهيل ونجاحه في الامتحان المطابق لذلك. وتسري مدة الصلاحية الجديدة ابتداء من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة.

إذا لم يتابع المستشار تكوين إعادة التأهيل المشار إليه أعلاه داخل الأجل المحددة لذلك، تعتبر شهادة التكوين المهني لاغية.

تحدد بنص تنظيمي أصناف الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة وكذا برنامج التكوين المهني وشروط تنظيمه وإجراءات تسليم شهادة التكوين المهني.

المادة 29

يجب على السائق أن يطبق التعليمات الواردة في بطاقة السلامة وأن يتخذ التدابير المبينة فيها في حالة وقوع عارض أو حادثة لعربية نقل بضائع خطيرة عبر الطرق ولاسيما في حالة انفجار أو حريق أو تسرب أو تهديد بالتسرب على إثر صدمة أو في حالة ضياع بضائع خطيرة أو سرقتها أثناء النقل. ويجب عليه أيضا أن يشعر بذلك على الفور الناقل والسلطات المختصة الأقرب من موقع العارض أو الحادثة.

إذا تبين له أثناء الطريق أن سلامة النقل أو السلامة العامة يمكن أن تتعرض للخطر، يجب عليه أن يوقف العربية في الحال. ولا يجوز استئناف الإرسال المنقطع إلا إذا تم استيفاء شروط السلامة اللازمة من جديد وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 30

يمنع على السائق أو على كل فرد من أفراد طاقم العربية :

1 - أن يفتح أثناء النقل طردا يحتوي على بضائع خطيرة ؛

2 - أن يدخن أو يستعمل كل مصدر من مصادر النار داخل العربية أو بجوارها خلال نقل البضائع الخطيرة وشحنها وإفراغها.

المادة 31

يمنع على السائق أن ينقل باستثناء أفراد طاقم العربية أشخاصا على متن العربية التي تنقل بضائع خطيرة.

الفرع السادس

واجبات المرسل إليه البضائع الخطيرة

المادة 32

يجب على المرسل إليه ألا يؤجل دون سبب وجيه قبول البضاعة الخطيرة وأن يوجه إشعارا بتسلمها.

يتعين على المرسل إليه، في حالة رفض معلل لتسلم البضاعة المذكورة، أن يخبر بذلك على الفور الإدارة والسلطات المختصة قصد اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة.

المادة 33

يجب على المرسل إليه بعد الإفراغ أن يقوم على الفور وفي عين المكان بتنظيف العربات والصحاريج وآليات النقل وتطهيرها إن اقتضى الحال. وإذا تعذر القيام بهذه العمليات وفق الشروط المذكورة، وجب سياقة العربية أو نقلها إلى أقرب مكان يمكن أن يباشر فيه التنظيف أو التطهير وفق الشروط الملائمة للسلامة التي تحدد بنص تنظيمي، **ولهذا الغرض يجب أن يمثل السائق لأوامر المرسل إليه .**

في الحالة التي يعهد فيها المرسل إليه إلى الغير القيام ببعض العمليات مثل الإفراغ أو التنظيف أو التطهير، فإنه يظل مسؤولا على العمليات المذكورة وعلى مطابقتها لأحكام هذا القانون.

الفصل السابع

العقوبات والغرامات

المادة 35

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 8.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - مرسل البضائع الخطيرة الذي لا يسلم الناقل بطاقة السلامة أو التصريح بالإرسال أو هما معا كما هو منصوص عليهما على التوالي في المادتين 19 و 20 من هذا القانون ؛

2 - ناقل البضائع الخطيرة الذي لا يسلم سائق العربية المخصصة لنقل هذه البضائع نسخة من بطاقة السلامة أو التصريح بالإرسال أو هما معا كما هو منصوص عليهما على التوالي في المادتين 19 و 20 من هذا القانون ؛

3 - المرسل إليه الذي يؤجل دون سبب وجيه قبول البضاعة الخطيرة أو يرفض توجيه الإشعار بتسلمها خلافا لأحكام المادة 32 أعلاه ؛

4 - سائق عربية تنقل بضائع خطيرة الذي يرتكب إحدى المخالفات التالية :

(أ) عدم تعليق نسخة من بطاقة السلامة المطابقة للبضاعة الخطيرة المنقولة في مقصورة القيادة ؛

(ب) عدم الإدلاء بشهادة التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه أو بإحدى الوثائق المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من الفقرة الأولى بالمادة 28 أعلاه، عند طلبها من لدن المأمورين محريي المحاضر المشار إليهم في المادة 38 من هذا القانون ؛

(ج) نقل أشخاص خلافا لأحكام المادة 31 أعلاه أو شحن بضائع لحسابه الخاص خلافا لأحكام المادة 28 أعلاه.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

المادة 36

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 8.000 إلى 24.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - مرسل البضائع الخطيرة الذي يرتكب إحدى المخالفات التالية :

(أ) التصريح الكاذب بالبضائع الخطيرة عند النقل، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي ؛

(ب) إرسال بضائع خطيرة محظور نقلها عبر الطرق ؛

(ج) عدم التقيد بشروط الإرسال المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون.

2 - شاحن البضائع الخطيرة الذي يرتكب إحدى المخالفات التالية :

(أ) شحن البضائع الخطيرة التي تكون لفائفها غير مطابقة لمواصفات هذا القانون أو متلفة أو توجد بها تسربات ؛

(ب) عدم الالتزام بإحدى الواجبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.

3 - ناقل البضائع الخطيرة الذي يرتكب إحدى المخالفات التالية :

(أ) استعمال عربية لنقل البضائع الخطيرة لا يستوفي صنعها أو تجهيزها للمواصفات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ؛

(ب) عدم وضع على العربية لوحات اللصائق أو الإشارات الملائمة والمطابقة للبضائع الخطيرة المنقولة ؛

(ج) استعمال عربية تشتمل على أكثر من مقطورة لنقل البضائع الخطيرة، خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 27 أعلاه ؛

(د) عدم الالتزام بواجب خفر وحراسة البضائع الخطيرة الخاضعة لأحكام المادة 17 أعلاه.

4 - سائق العربية التي تنقل البضائع الخطيرة عبر الطرق أو الفرد من طاقمها الذي يرتكب إحدى المخالفات التالية :

(أ) سياقة العربية المذكورة دون التوفر على شهادة التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه ؛

(ب) سياقة العربية المذكورة التي لا تحمل الإشارات أو لوحات اللصائق الملائمة والمطابقة للبضائع الخطيرة المنقولة ؛

(ج) سياقة العربية المذكورة التي لا تتوفر على التجهيزات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

(د) عدم تطبيق التعليمات والتدابير المبينة في بطاقة السلامة عند وقوع عارض أو حادثة ؛

(هـ) عدم إخبار الناقل أو أقرب السلطات المختصة أو هما معا بوقوع عارض أو حادثة، خلافا لأحكام المادة 29 أعلاه ؛

(و) عدم التقيد بشروط السير أو الوقوف أو التوقف المنصوص عليها في المواد 15 و 16 و 18 أعلاه ؛

(ز) التدخين أو استعمال مصدر من مصادر النار داخل العربية أو بجوارها مباشرة أثناء نقل البضائع الخطيرة أو شحنها أو تعبئتها أو إفراغها خلافا للبند 2 من المادة 30 أعلاه ؛

(ح) سياقة عربية تنقل بضائع خطيرة تشتمل على أكثر من مقطورة.

(ط) فتح طرد يحتوي على بضائع خطيرة أثناء النقل، خلافا لأحكام البند 1 من المادة 30 أعلاه.

5 - كل من يقوم بالمراقبة التقنية للعربات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، أو يقوم بالمصادقة على النماذج أو ينجز المراقبة أو الاختبارات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه دون التوفر على الاعتماد اللازم لهذا الغرض المنصوص عليه على التوالي في المادتين 7 و 12 من هذا القانون أو يستمر في القيام بالمراقبة والعمليات المذكورة بالرغم من وقف اعتماده أو سحبه منه.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

تطبق العقوبات المقررة في الفصل 267 من القانون الجنائي على كل من يعترض المراقبة المذكورة أو يحول دون سيرها العادي.

المادة 40

إذا تمت معاينة المخالفة أثناء مراقبة عبر الطرق، وجب توقيف العربة المعنية في الحال وقطع الإرسال.

يمكن استئناف الإرسال، إذا وضع حد للمخالفة التي تمت معاينتها. يمكن أن يباشر توقيف العربة في عين المكان أو بأي مكان آخر يختاره المأمور محرر المحاضر لأسباب تتعلق بالسلامة.

الفصل التاسع

أحكام متفرقة وختامية

المادة 41

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المتخذ لتطبيقه.

ابتداء من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ :

1 - تنسخ أحكام الباب الثاني من ملحق الظهير الشريف الصادر في 5 رجب 1346 (30 ديسمبر 1927) المتعلق بنقل ومناولة الهيدروكربورات والمحروقات السائلة ؛

2 - لن تطبق على النقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة أحكام الباب الأول من ملحق الظهير الشريف الصادر في 5 رجب 1346 (30 ديسمبر 1927) المذكور وكذا أحكام الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1356 (2 مارس 1938) بتنظيم أعمال المناولة والنقل البري المتعلقة بالمواد الخطيرة والمحروقات والسوائل القابلة للاشتعال (غير الهيدروكربورات والمحروقات السائلة) والبارود والمتفجرات والذخائر والحراقات والغازات المضغوطة والسائلة والصلبة والمحلولة والمواد السامة والكاوية والقارضة والمنتجات السامة أو المفززة.

المادة 42

يتوفر الأشخاص الذين يقومون بالنقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل يحدد في المرسوم المشار إليه في المادة 41 أعلاه للامتثال لأحكام هذا القانون.

المادة 37

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - كل من لا يتقيد بالموصفات المتعلقة بتنظيف وتطهير العربات والصهاريج والآليات خلافا لأحكام المادة 33 من هذا القانون ؛

2 - المصنع أو المستورد الذي يعد المصادقة على نموذج للف أو الصهريج طبقا لأحكام المادة 11 أعلاه، سلم بعد ذلك، تحت نفس المرجع، لفا أو طردا لا يطابق النموذج المصادق عليه ؛

3 - كل من يقوم بتسويق طرد أو صهريج لنقل البضائع الخطيرة عبر الطرق غير مصادق عليه، خلافا لأحكام المادة 11 أعلاه.

الفصل الثامن

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 38

علاوة على المأمورين محرري المحاضر المشار إليهم في الفصل 19 من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العامة وبمراقبة السير والجولان، يكلف المأمورون المنتدبون لهذا الغرض من لدن الإدارة والمخلفون وفقا للتشريع الجاري به العمل بالبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها.

يعتد بالمحاضر المحررة عند معاينة المخالفات إلى أن يثبت ما يخالفها.

المادة 39

للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، يلج المأمورون المشار إليهم في المادة 38 أعلاه، في كل وقت وحين، على الطريق وداخل المحلات ومنشآت المقاولات إلى العربات التي تنقل البضائع الخطيرة.

ولهذه الغاية، يجب على المقاولات المعنية أن تسمح قصد إجراء المراقبة بالولوج إلى العربات وعناصرها وكذا محلاتها ومنشأتها.

يجب أن تجري المراقبة المذكورة دون تعريض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة إلى الخطر ودون الإخلال بالسير عبر الطرق.

نسخة مطبوعة لأحكام النسخ
كما يوافق عليه المجلس الإداري